

347 - حكم إرجاع المطلقة بدون إشهاد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض وذلك بدون الرجوع الى اي من رجال الدين او الى المحكمة ولم يكن ايضا على رجعتنا شاهد. هل ما فعلناه صحيح؟ نعم - 00:00:00

راجع الرجل زوجته بالجماع او بقوله لها راجعتك او امسكتك صحت الرجعة. ولكن الافضل ان يشهد شاهدين هذا هو الافضل. وان لم يشهد اجزأ ذلك على الصحيح. فاذا جامعها بنية الرجعة او قال لها راجعتك حصل - 00:00:20

المقصود بذلك اذا كان الطلاق طاعة واحدة او طلقتين فقط. اما اذا طلقها الاخيرة الثالثة حرمت عليه حتى لقوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فالا مساك بالمعروف او تسبيبه بالاحسان الى قوله سبحانه فان طلقها يعني ثالثة - 00:00:40

حتى تنكح الزوج وغيره. وقال سبحانه وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا. يعني بردهن في ذلك في العدة فما دامت العدة فبعولتهن وهم الازواج احق بردهن يعني بالمراجعة في قوله راجعتك - 00:01:00

او امسكتك او رددتك او ما اشبهني من الالفاظ او بجماعها بنية الردعة كل هذا كافي. ولكن الافضل انه يشهد على الشاهدين. نعم. لقوله سبحانه واشهدوا منكم واقيموا الشهادة لله. طيب فان هذا غسل - 00:01:20

فسرت بالطلاق نعم وفسرت بالرجعة وغسلت بهما فاذا اشهد فهو اولى وافضل نعم بارك الله فيكم - 00:01:40